

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو كان عبد بين شريكين فأعطى أحدهما خمسين دينار ويعتق نصيبه .

فصل : ولو كان العبد بين شريكين فأعطى العبد أحدهما خمسين ديناراً على أن يعتق نصيبه

منه فأعتقه وسرى إلى باقيه إن كان موسراً ورجع عليه شريكه بنصف الخمسين وبنصف قيمة العبد لأن ما في يد العبد يكون بين سيديه لا ينفرد به أحدهما إلا أن نصيب المعتق ينفذ فيه العتق وإن كان العوض مستحقاً إذا لم يقع العتق على عينها وإنما سمى خمسين ثم دفعها إليه وإن أوقع العتق على عينها يجب أن يرجع على العبد بقيمة ما أعتقه بالعوض المستحق ويسري العتق إلى نصيبه شريكه فيرجع بقيمته ويكون الولاء للمعتق